الآليات القانونية الدولية لمواجهة المخدرات

International Legal Mechanisms to Combat Drugs

م.م. الهام ضياء عبدالله

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة الانبار

alham.dhiya@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٥/١٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٨/١٤

الملخص:

يتلخص موضوع الدراسة في ان جرائم المخدرات تشكل تهديداً مباشراً لتنظيم الدول فهي تهدم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، وقد ساهمت التغييرات السياسية والاقتصادية في اغلب دول العالم الى تفاقم ظاهرة المخدرات واتساع رقعة التنظيمات الاجرامية عبر الحدود، وان هذه التنظيمات تتسم بالخطيرة تحاول فرض هيمنتها على الدول من خلال التجارة غير المشروعة للمواد المخدرة وهذا الامر يتطلب مواجهة حقيقية من قبل القانون الدولي والحكومات الوطنية لان المخدرات معضلة العالم وهي مشكلة خطيرة عالمية الملامح والابعاد، عابرة للحدود والقارات ترتبط بغيرها من الجرائم المنظمة الاخرى كجرائم غسيل الاموال، والارهاب الدولي؛ مما دفع بالدول للتعاون فيما بينها بصورة عاجلة ومباشرة ووضع موضوع المخدرات على قائمة اولوياتها وخططها التنموية الشاملة وان مظاهر التعاون يكمن في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية وتنظيم لقاءات دورية لأجهزة مراكز الحدود المختصة بين الدول لتبادل المعلومات وتكثيف الجهود الدولية والتعاون القضائي الدولي، والتعاون مع الهيئات الدولية الفاعلة للقيام بعملها كالمؤسسات التابعة للأمم المتحدة التي ذكرنا بعضا منها وسد الثغرات او النقص القانوني الذي يعتريها او يقف عثرة امام تحقيق اهدافها في القضاء على استخدام المخدرات للأغراض غير المشروعة وتحييد تجارتها ونقلها عبر الحدود.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، تجارة غير مشروعة، الاتفاقيات الدولية، مؤثرات عقلية، مؤسسات دولية، هيئة دولية، منظمات.

Abstract

The subject of the study is that drug crimes constitute a direct threat to the organization of countries, as they destroy economic and social institutions. Political and economic changes in most countries of the world have contributed to the exacerbation of the drug phenomenon and the expansion of criminal organizations across borders. These organizations are dangerous and attempt to impose their hegemony on countries through... Illicit trade in narcotic substances requires a real confrontation by international law and national governments ecause drugs are the

world's dilemma and a serious problem with global features and dimensions, crossing borders and continents, linked to other organized crimes such as money laundering and international terrorism; which prompted countries to cooperate with each other urgently and directly and put the issue of drugs on the list of their priorities and comprehensive development plans. The manifestations of cooperation lie in concluding many international agreements and organizing periodic meetings of the competent border centers between countries to exchange information and intensify international efforts and international judicial cooperation. And cooperation with effective international bodies to carry out their work, such as the institutions affiliated with the United Nations, some of which we mentioned, and to fill the gaps or legal deficiencies that afflict them or stand in the way of achieving their goals of eliminating the use of drugs for illegal purposes and neutralizing their trade and transportation across borders.

Keywords: drugs, illicit trade, international agreements, psychotropic substances, international institutions, international body, organizations.

المقدمة

لقد اصبحت ظاهرة المخدرات حول العالم توصف بأفة العصر الحديث التي تقلق العالم بأسره ووفقا لتقارير نشرتها الامم المتحدة والاجهزة التابعة لها فإن المخدرات وتفاصيلها في جميع انحاء العالم بازدياد مستمر يقدر بنحو ٤,٨% لغاية عام ٢٠١٨ من اجمالي سكان العالم وان نسبة التعاطي في المناطق الحضرية اكثر مما هو عليه في المناطق الريفية في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، وان عصابات المخدرات والجرائم المنظمة تستهدف الفئات المهمشة والضعيفة من الفقراء والشبان العاطلين عن العمل والاطفال فهؤلاء يدفعون ثمنا باهضا بسبب تجارة المخدرات، لذا اصبح لزاماً على المجتمع الدولي ان يعي حجم الكارثة ولتصدي لهذه الجرائم من خلال تعبئة الطاقات البشرية والمادية وتوظيفها التوظيف الصحيح في اطر قانونية وطنية ودولية؛ وان التعاون الدولي هو الاساس في ذلك اذ تشكل الجهود الدولية في مجال مواجهة المخدرات من خلال الاليات القانونية الدولية عنصرا اساسيا لتحقيق ذلك فالجهود المشتركة لا يمكن تجاهلها وينبغي على الدول اتباع نهج كامل ومتوازن يتوافق مع مبادئ القانون الدولي والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الامم المتحدة الاولى لعام١٩٦١، واتفاقية عام١٩٧١ وبروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ التي صادقت عليها غالبية دول العالم العربية والاجنبية، وان الاتفاقيات الدولية يعزز من فاعليتها التعاون الدولي لتحقيق اغراضها فالتعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الحدود من بينها جرائم المخدرات يترجم من خلال المؤسسات الدولية الوقائية والعلاجية لمواجهة المخدرات متمثلة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمة العالمية للشرطة الجنائية (الانتربول)، والمنظمة العالمية للجمارك وغيرها من المؤسسات حول العالم اذ انها تتضمن

اليات تقنية هدفها دعم الجهود الوطنية في مجال التحقيقات بهدف وضع حد للجرائم المنظمة كجريمة المخدرات وبالرغم من هذه الجهود الحثيثة على المستوى الدولي الا ان ذلك لا يخلو من وجود الثغرات القانونية والعملية لذا فقد كان من الضروري بيان تقييم هذه الاليات والجهود العالمية في مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية، وما هذه الجهود المبذولة الا بسبب الاضرار الناجمة عن تداول المخدرات والمؤثرات العقلية وتجارتها غير المشروعة وان الوسائل التقليدية في مكافحة الجريمة لم تعد كافية والعالم بحاجة الى وسائل اكثر جرأة لدعم التعاون الدولي المتخصص في مكافحة الجريمة وتجدر الاشارة ان مبدأ السيادة الذي تتمسك به الدول ما زال يشكل عائقاً امام فاعلية واهداف التعاون الدولي.

هدف الدراسة: تهدف الدراسة الى تحقيق مجموعة من الاهداف يقع في قائمة هذه الاهداف توضيح التطور التشريعي في النظام العالمي المعاصر من اتفاقيات دولية واجهزة دولية واقليمية في مجال مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية على نطاق واسع بعد ان اصبح تداول هذه المواد عبر الحدود في ذروته لا سيما وان ظاهرة المخدرات باتت مشكلة اجتماعية وامنية واقتصادية تتطلب تعاونا على نطاق واسع وطنيا ودوليا.

مشكلة الدراسة: ان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لا زالت في معظم البلدان تمثل تحدياً خطيرا ولا تستطيع اي دولة بمفردها مواجهة هذه الظاهرة لأنها تتسم بالعالمية، والاشكالية تكمن ايضاً في مدى ارتباط جرائم المخدرات بالجريمة المنظمة ؟ وفعالية اجهزة المراقبة في مواجهتها على ارض الواقع؟ ومدى كفاية الجهود الدولية في القضاء على المخدرات؟ وهل ان الاتفاقيات الدولية في شأن المخدرات تتضمن وسائل ردع قانونية كفيلة بأن تلزم الدول بأحكامها؟ .

اهمية الدراسة: ان لموضوع الدراسة اهمية يمكن اجمالها في النقاط الاتية:-

١. تعد جرائم المخدرات من اخطر الجرائم العالمية المنظمة فهي اشد فتكا من جرائم الارهاب لذا فهي من قبيل الظواهر العالمية التي تتطلب تعاونا دوليا.

٢. ان صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية تلاقي رواجا مذهلا خاصة في اوروبا وافريقيا والدول النامية.

٣. ابراز الدور الذي تقوم به المؤسسات الدولية وفي مقدمتها منظمة الامم المتحدة في فرض احترام القانون الدولي على كل الدول بدون استثناء وذلك من خلال عرضنا لاهم الاتفاقيات الدولية ، ومؤسسات التعاون الدولي في مجال مواجهة المخدرات.

٤. بيان الوضع الحالي للتشريعات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة كجريمة المخدرات والانعكاسات المترتبة عليها.

منهجية الدراسة: لقد اتبعنا في موضوع دراستنا على عدد من المناهج التي تساعدنا في التحليل والوصول الى اهم النتائج كالمنهج القانوني من خلال عرض ومناقشة وتقييم الاتفاقيات الدولية المعاصرة في مجال المخدرات، وكذلك المنهج التحليلي الوصفي للتطورات الدولية والجهود المبذولة دولياً في مواجهة المخدرات والحد منها، وكذلك المؤسسات الدولية الفاعلة في مجال التعاون الدولي كالإنتربول العالمي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومنظمة الجمارك العالمية ومن ثم تقييم هذه الجهود.

هيكلية الدراسة:

المطلب الاول/ ماهية المخدرات وخواصها النوعية.

الفرع الاول/ ماهية المخدرات دولياً.

الفرع الثاني/ الطبيعة الخاصة للمخدرات.

المطلب الثاني/ المواجهة الدولية للمخدرات وفق الاتفاقيات الدولية المعاصرة.

الفرع الاول/ اتفاقية الامم المتحدة الاولى للمخدرات لعام ١٩٦١.

الفرع الثاني/ اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ وبروتوكول عام ١٩٧٢.

الفرع الثالث/ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

الفرع الرابع/ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في تونس لعام ١٩٩٤.

المطلب الثالث/ المؤسسات الدولية ومواجهة المخدرات (التعاون الدولي).

الفرع الاول/ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (incb).

الفرع الثاني/ التعاون الدولي ضمن منظمة الشرطة العالمية (الانتربول.

الفرع الثالث/ التعاون الدولي ضمن المنظمة العالمية للجمارك.

الفرع الرابع/ تقييم فاعلية الوسائل الدولية لمواجهة المخدرات.

المطلب الأول: ماهية المخدرات وخواصها النوعية

ان الصحة العامة تعد من اهم حقوق الانسان الاساسية التي يتمتع بها الانسان وفقا للقانون الدولي والمواثيق التي تنص على حقوق الانسان كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ وسواه، وهنالك علاقة وطيدة بين حق الانسان في التنمية وحقه في الصحة العامة والرعاية الصحية وان الاهداف الانمائية للألفية ركزت على مجموعة ضيقة من الاهداف الصحية المتعلقة بأمراض محددة لتتحقق قبل عام ٢٠١٥، بينما نجد ان اهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتطلع الى اهداف صحية اوسع نطاقاً بكثير من سابقتها حيث تتضمن هدفاً صحيا واسع النطاق وهو ضمان حياة صحية وتعزيز العيش الكريم في جميع الاعمار امر اساسي لتحقيق اهداف التنمية المستدامة [١].

ولأهمية التنمية المستدامة ودورها في رفاهية الشعوب وتمتع الانسان بحقوقه كحق الرعاية الصحية جرى ربط التنمية المستدامة بحقوق الانسان وقد تبلور هذا الربط في اعلان التنمية عام ١٩٨٦ ، والعديد من الاعلانات ذات الشأن كالمؤتمر الدولي لحقوق الانسان في فيينا عام ١٩٩٣ الذي اكد على هذا الموضوع في حيث نصت الفقرة الثانية منه على " ان الديموقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية امورا مترابطة ويعزز بعضها بعضاً "[٢].

بناء عليه نرى من جانبنا يجب تعزيز هذا الترابط وجعل حماية حقوق الانسان مقصداً يسعى الجميع لتحقيقه على المستويين الوطني والدولي.

فالمخدرات تؤثر على الصحة العامة وتهدد المجتمعات اقتصاديا ونفسيا وصحيا على مستوى العالم لذا ينبغي التعرف عليها وبيان خواصها النوعية ووفقا لذلك سندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: ماهية المخدرات دولياً

ليس من السهولة صياغة تعريف جامع مانع للمخدرات ليكون محل اتفاق علماء الشريعة والصيدلة والطب ورجال القانون، حيث اختلفت الآراء في مسائل ما يدخل ضمن المواد المخدرة وما يخرج عنها حيث ادخل البعض جميع العقاقير التي تؤدي الى الادمان او لتسكين الالام او الشعور بالنشاط [٣].

ويختلف تعريف المخدرات تبعاً للزاوية التي يتم النظر اليها وما يهمنا في دراستنا بيان معنى المخدرات من الناحية اللغوية، ومن الناحية الاصطلاحية، ومن الناحية القانونية وذلك ما سنبينه في النقاط الثلاث الاتية:

اولاً: تعريف المخدرات لغة: ان المخدرات مشتقة من لفظ (خدر) وهو الستر، وجارته مخدرة اي اذا لزمت الخدران تسترت به فلم يرها احد، ويقال خدرته المقاعد اذا قعد طويلاً حتى خدرت رجلاه وعظامه[٤].

وتعرف لغوياً كما جاء في قاموس المنجد بأن المخدر جاء من لفظ خدر او اخدر، او الخاد وهو الفاتر او الكسلان.

ثانياً: تعريف المخدرات اصطلاحاً: تعرف المخدرات اصطلاحاً بأنها (كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي او كلي للإدراك بصيغة مؤقتة تؤدي الى تشويش العقل والحواس بالتخيلات والهلاوس بعد الضرب والتيه والتفخيم، وبعد زوال تأثيرها يعود الفرد الى طبيعته العادية)[٥].

وهنالك من يعرفها بأنها (مجموعة من العقاقير التي يؤدي تعاطيها الى الادمان عليها وتحدث اضرارا جسيمة لمتعاطيها، ويحظر انتاجها وتداولها اذا لم يكن لها فائدة علاجية؛ وان يقتصر ذلك على النواحي الطبية والعلمية طبقاً للقانون)[٦].

وبعضاً آخر عرف المخدرات بأنها (هي المواد التي يجمع بينها انها ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها في غير اغراض العلاج تأثيراً بدنياً او عقلياً تو نفسياً؛ سواء تم تعاطيها عن طريق البلع او الشم او الحقن، او اي طريق آخر) [٧].

ثالثاً: تعريف المخدرات قانوناً: لم تتضمن غالبية التشريعات الوضعية تعريفاً واضحاً للمواد المخدرة وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات الدولية؛ وعلى الرغم من ذلك يمكن تعريف المخدرات من الناحية القانونية بأنها (مجموعة من المواد التي تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ويحضر تداولها او زراعتها او صنعها الا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل الا بوصفة من يرخص لهم بذلك)، وبناء على ذلك فأن المواد التي لا تسبب الادمان او التخدير لا تدخل ضمن دائرة المواد المخدرة كالمهدئات والمنومات على الرغم من احداثها اضراراً مادية ونفسية للمستخدمين، وكذلك عرفت المخدرات قانوناً بأنها(المواد المشمولة بالتنظيم الجنائي لإساءة استعمالها) [٨].

وفي السياق ذاته فأن المخدرات وفق القانون العراقي نجد ان المشرع العراقي في قانون المخدرات العراقي السابق لعام ١٩٦٥، وقانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لم يعرف المواد المخدرة وحسناً فعل عندما امتنع عن تعريفها وذلك **لسببين:**

اولهما:- ان التعريف مهما يكن دقيقاً فأنه لا يشمل كل ما هو مخدر ولا يكون جامعا ومانعاً.

ثانيهما:- ان مسألة ايراد تعريف للمخدرات في صلب القانون يؤدي الى عدم مواكبة التطور الحاصل في العلم، اذ قد تستجد مواد تؤدي الى التخدير وهي غير منصوص عليها في التعريف الذي يورده المشرع.

على هذا فأننا نرى ان الاجدر اعطاء تعريف يتضمن كلمات عامة تواكب التطور الحاصل [٩].

بينما موقف قانون المخدرات العراقي النافذ رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ فأنه عرف المخدرات بتعاريف عامة وترك التفاصيل لقوائم الجداول التي ترفق بالقوانين ويمكن تعديلها وتحديثها في كل حين؛ وعرف المخدرات بأنها (كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها)[١٠].

نخلص الى ان اتجاه الاتفاقيات الدولية، واغلب القوانين الوطنية في الرقابة على المخدرات باللجوء الى اعداد قوائم قابلة للتعديل يتضمن المواد المخدرة الغرض منه سهولة الرقابة عليها ومواجهتها باستمرار وحماية للبشرية من اخطارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك يتماشى ذلك التوجه مع مبدأ الشرعية والاستقرار القانوني.

الفرع الثاني: الخواص النوعية للمخدرات

يذهب الفقه القانوني الى تصنيف المخدرات الى اصناف عديدة وذلك باعتماده على معايير عدة كمعيار المصدر(التأصيل الكيمياوي)، ومعيار التأثير، والمعيار الدولي يمكن ايجازها بالاتي:

اولاً: معيار المصدر (التأصيل الكيمياوي): وفقاً لهذا المعيار فأن اساس تصنيف المخدرات يكون تبعاً لأصل المادة المخدرة ومصدرها كأن تكون مواد طبيعية او نصف تخليقية او تخليقية (مصنعة بالكامل).

١. **المخدرات الطبيعية:** هي مواد لا تتطلب سوى منتجات نباتية اي انها نباتات تحتوي ازهارها واوراقها وثمارها على مواد مخدرة بطبيعتها، ومنها ما ينمو بفعل الطبيعة دونما حاجة الى تدخل الانسان في زراعتها وهي ذات مفعول مخدر من دون حاجة الى تدخل صناعي او كيميائي مثالها (الحشيشة) المستخرجة من نبات القنب، ونبتة (الافيون) و(الخشخاش)؛ ويمكن استخلاص المواد الفعالة من الاجزاء النباتية الخاصة بكل مخدر لمذيبات عضوية كما يمكن ان تكون مادة اولية لصناعة مواد مخدرة اخرى لتكون المادة المنتجة تخليقية او نصف تخليقية (١١).

٢. **المخدرات الرقمية:** هي نوع جديد ومستحدث من انواع المخدرات كما يرى البعض فهي تمثل تحدياً جديداً في مجال الادمان فما هذا النوع من المخدرات الا مؤثرات صوتية يجري سماعها عبر وسائل الكترونية، خصوصاً الهواتف الذكية التي تمتاز بمواصفات تقنية متطورة اي انها منتج يجري تصويره

كمخدر (اختراع له ترويج) وبأسماء توحي بمفعوله المفترض؛ وان تلك التسجيلات تأخذ اسماءها وفق مدة التسجيل التي توصف بأنها جرعات لتقوم بعض المواقع الالكترونية بالتعامل معها كمنتج صوتي يطلق عليها اسماء من بيئة المخدرات الفعلية كالهيروين، وعقاقير الهلوسة وغيرها [١٢].

وفي هذا الصدد هنالك من ينفي حتى الان صحة تأثير هذا النوع من المخدرات على الجهاز العصبي وقد كان احد الشواهد على ذلك بمناسبة مؤتمر الرياض المنعقد في جامعة نايف للعلوم الامنية في الرياض عام ٢٠١٦ حول المخدرات الرقمية اذ لم يتوصل في هذا المؤتمر الى صحة تأثير الذبذبات على الجهاز العصبي المركزي واعطاء المستمع احساساً مشابه لتأثير المواد المخدرة، وتوصل المؤتمر انها ليست حقيقة بالرغم من محاولة بعض الدول مثل لبنان اثبات عكس ذلك [١٣].

ثانياً: معيار التأثير: تنقسم المخدرات وفقاً لهذا المعيار حسب درجة تأثيرها في العقل والجسم البشري وتشمل مجموعة (الحشيش والافيون والكوكائين والقان والمؤثرات العقلية) وان هذا المعيار هو الاكثر دقة وفائدة من الناحية العلمية من حيث انه يتعامل مع المخدرات تبعاً لدرجة التأثير او درجة تأثيرها على الشخص المتعاطي التي تتباين بين الخفيف ، والوسط، والشديد والتي تتحكم في مفعولها بنسبة الادمان[١٤].

ثالثاً: المعيار الدولي: هنالك جانب من الفقه اتجه نحو تبني معيار لتصنيف المخدرات اطلق عليه(المعيار الدولي) اذ ان هذا المعيار مستمد من الاتفاقية الدولية الاولى للمخدرات لعام ١٩٦١، والبروتوكول المعدل للاتفاقية لعام ١٩٧٢؛ فوفقاً لهذا المعيار فأن المخدرات تصنف الى السلائف والكيمياويات التي تستعمل في التصنيع غير المشروع للمخدرات والعقاقير ذات التأثير الفعلي[١٥].

وتصنف المخدرات حسب منظمة الصحة العالمية الى (مجموعة العقاقير المنبهة ، مجموعة العقاقير المهدئة، مجموعة العقاقير المثيرة للاخابيل – المغيبات) [١٦].

المطلب الثاني: المواجهة الدولية للمخدرات وفق الاتفاقيات الدولية المعاصرة

بات من الصعب على المجتمع الدولي احتواء ظاهرة المخدرات والادمان عليها وما تخلفه من مشاكل خاصة بعد ان اصبح تهريبها وتسريبها من بلدان المصدر الى بلدان الاستهلاك مسألة شبه يسرة الى حد ما، وهذا اليسر لم يكن موجودا في السابق لان التعامل بها كان محصورا ضمن جماعات معينة بل ان الحد من اضرارها كان مقدوراً عليه وكان من المتصور نجاح الاجراءات الدولية المبذولة للحد من جرائم ظاهرة المخدرات.

فظهر التعاون الدولي ولا يوجد ما يثبت عكس هذا التعاون ودليل ذلك الاتفاقيات الدولية التي تعبر عن مدى رغبة المجتمع الدولي في مجابهة جرائم المخدرات كالاتفاقية الاولى للمخدرات لعام ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ والبروتوكول الملحق لعام ١٩٧٢، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٨٨ وهذا ما سنعرض له في الفروع الثلاث الاتية:-

الفرع الاول: اتفاقية الامم المتحدة الاولى للمخدرات لعام ١٩٦١

ان هذه الاتفاقية تعتبر المصدر الرئيس لقانون المخدرات دولياً ابرمت من قبل (٧٧) دولة وانظمت اليها (١١٥) دولة سميت بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات والمؤثرات العقلية لأنها الوثيقة الوحيدة التي الغي

بموجبها كل الاتفاقيات والوثائق المتعددة السابقة لها، وكذلك لأنها شملت كافة المبادئ والاحكام القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الاخرى؛ ونشير الى ان هذه المعاهدة ذو خصوصية متأتية من حقيقة مفادها ان الاتفاقيات السابقة لها كانت ترتكز على مادة الافيون من حيث الرقابة بينما الاتفاقية مدار بحثنا تشمل مواد اخرى كالكوكاء، والكنابيس كما تضمن نصوصاً ادارية جنائية معاً [١٧].

عليه فأن الاتفاقية نسقت ما بين انظمة الرقابة في الاتفاقيات السابقة وهدفت لتحقيق التكامل فيما بينها، **وان اهم احكامها يمكن ايجازها فيما يلي:**

١. انشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتحديد صلاحياتها.

٢. التعريف بالمواد الخاضعة للرقابة الدولية المدرجة في اربعة جداول.

٣. حظر انتاج المواد المخدرة جميعها كما تحرم الاتفاقية الاتجار فيها واستخدامها لأغراض غير طبية.

٤. تشترط الاتفاقية الحصول على تراخيص لأجل صناعة العقاقير المخدرة والاتجار بها.

٥. ان الاتفاقية تمد نطاق النظام الدولي للرقابة الاحصائية بحيث يشمل مختلف انواع الصفقات المتعلقة بالعقاقير الخاضعة للاتفاقية (١٨).

٦. نصت على الزام الدول الاطراف بعدم السماح بإحراز المخدرات الا بأذن قانوني صادر من سلطة مختصة.

٧. وضعت الاتفاقية اسساً للتعاون الدولي والمحلي لمناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (١٩).

نستنتج ان هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات في معرض جرائم اذ انها قننت الاتفاقيات السابقة كما اشرنا من ناحية، من ناحية اخرى لاقت قبولاً من غالبية دول العالم فهي تتويج لأكثر من ستون عاماً من الجهود الدولية لمواجهة المخدرات، اذ انها تمثل خلاصة الاتفاقيات الاخرى لكونها اكثر شمولية وان لها وجهان احدهما تجريمي يتمثل بتجريم الافعال، والاخر رقابي يتمثل بتدابير المراقبة الدولية على المواد المخدرة [٢٠].

بمعنى ادق ان الاتفاقية اتسمت سياستها الجنائية بالوضوح بحيث بينت الافعال المحظورة والسلوكيات بشكل قاطع بعيد عن اللبس والغموض الذي قد يثار في بيان معنى الالفاظ .

الفرع الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ وبروتوكول جنيف الملحق لعام ١٩٧٢

اولاً: اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١: لاحظ عدد من الدول تداول كميات ضخمة من المواد التي لم تشملها اتفاقية المخدرات لعام ١٩٦١ وباتت المتاجرة فيها مشروعة رغم انها تحوي مواد ضارة ومخدرة ويمكن ان تؤدي الى الادمان كالامفيتامينات والباربيتورات[٢١].

عليه تم الاتفاق في العاصمة النمساوية فيينا عام ١٩٧١ على ضرورة اخضاع تداول واستعمال هذه المواد الخطرة للرقابة الدولية وان يقتصر استعمالها للأغراض العلاجية والابتعاد عن استعمالها كمخدر، من جهة اخرى نرى من الجيد ان الاتفاقية اشارت الى ان الدول غير المشاركة في الاتفاقية ملزمة بتنفيذ احكامها، ومن مميزاتها ان الدول التي عارضت احكامها في بادئ الامر انضمت اليها فيما بعد بعدما اقتنعت هذه الدول بحقيقة المؤثرات العقلية السلبية [٢٢].

وان اهم احكام الاتفاقية يمكن ادراجها فيما يلي:-

١. دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

٢. دعم التعاون الدولي في مجال الوقاية والقمع.

٣. تكثيف الجهود الدولية في محاربة الانتاج وتهريب المخدرات واستعمالها غير المشروع.

٤. توسيع القواعد القانونية في مجال تبادل المجرمين، اذ يمكن لدولتين الاعتماد عليها في مسألة تبادل المجرمين دون الحاجة الى ابرام اتفاقيات ثنائية في سبيل ذلك.

ثانياً: بروتوكول جنيف الملحق لعام ١٩٧٢:- دعت اتفاقية عام ١٩٧١ المشار اليها في (اولاً) من هذا الفرع، واتفاقية المخدرات الاولى لعام ١٩٦١ التي اشرنا اليها سلفاً بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٢ الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩٧٥/٨/٨ الى تنسيق العمل الدولي بغية تنفيذ تدابير دولية لمنع تهريب المؤثرات العقلية والعقاقير المخدرة، حيث اجتمع في جنيف (٧٩) دولة لتعديل اتفاقية المخدرات الاولى لعام ١٩٦١ المشار اليها سلفاً وذلك بعد عشرة سنوات من انعقاد الاولى، واتفقت الدول ان تكون التعديلات جوهرية [٢٣].

وبناء عليه يمكن بيان التعديلات الجوهرية كالآتي:-

١. تشدد الدول في الرقابة على انتاج الافيون.

٢. عمل الدول على تعزيز مراكز اقليمية للدراسات والابحاث العلمية والتوعوية.

٣. ضمان مراقبة انتاج المواد المخدرة لتكون ضمن حدود الحاجة الطبية فقط .

٤. تعزيز مسؤوليات الهيأة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال زيادة عدد اعضائها الى ثلاثة عشر عضواً بعد ان كانوا احدى عشر.

٥. محافظة الدول على التوازن بين العرض والطلب على المواد لأجل القضاء على كل تعامل غير مشروع بها (٢٤).

الفرع الثالث: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

ان ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها رغم العديد من الاتفاقيات لا زالت تمثل حالة خطيرة والطلب عليها دون اجازة قانونية ما زال قائم مما يشكل تهديداً خطيراً على صحة الانسان، مما دفع بالمجتمع الدولي الى اعتماد اتفاقية جديدة وهي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ في فيينا من قبل (١٠٦) دولة ليصل عدد اعضاؤها فيما بعد الى (١٨٥) دولة، ودخلت حيز النفاذ في ١١/نوفمبر/١٩٩٠ وجاءت بأحكام واليات فعالة لمواجهة المخدرات على المستوى الدولي [٢٥].

اما عن الاتفاقية فتتكون من ديباجة و(٣٤) مادة وجاء في مقدمتها " الدول الاطراف اذ يساورها بالغ القلق ازاء تغلغل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مختلف فئات المجتمع الذي هو نشاط اجرامي متنام، يستلزم اهتماما دوليا عاجلا واولوية عليا...."[٢٦].

فتأتي اهمية الاتفاقية برغبة الدول في عقد اتفاقيات شاملة وفعالة لمواجهة المخدرات وتجنب الثغرات القانونية التي اغلتها الاتفاقيات السابقة في المجال ذاته ويشار الى انها تعتبر من اهم الوثائق الدولية في مجال مكافحة المخدرات (٢٧).

اما عن اهداف الاتفاقية فهي تتمثل بالنهوض في التعاون الدولي بين الاطراف لتتمكن من مواجهة مختلف جرائم المخدرات والاتجار غير المشروع بها دون اخلالاً بمبدأ المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية، ودون تدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذلك تهدف الى رسم خريطة واضحة للسياسة الجنائية العالمية في مجال مواجهة المخدرات والتعاون الدولي (٢٨).

ونرى من الجيد هنا الاشارة لبعض الاحكام الموضوعية، والاجرائية التي نصت عليها الاتفاقية والتي سنبينها فيما يلي:-

اولاً: الاحكام الموضوعية للاتفاقية

١. ان الاتفاقية عملت على تحديد مفهوم عمليات الاتجار بالمخدرات بطرق غير مشروعة دولياً ووضعت تعريفاً لجريمة(تبييض الاموال) الناتجة عن التجارة بالمخدرات وبيان اركانها المادية والمعنوية.

٢. تجريم انتاج وزراعة وصناعة واستيراد ونقل المواد المخدرة او تحويل الاموال المتأتية عن طريق التجارة بالمواد المخدرة.

٣. تجريم اخفاء او تمويه الاموال المتحصلة من جريمة الاتجار بالمخدرات او طريقة التصرف بها او اي تعامل متعلق بها.

٤. تجريم لأول مرة المواد المستخدمة في صناعة المخدرات (٢٩).

٥. لا يجوز عد جرائم المخدرات من طائفة الجرائم المالية او السياسية او الجرائم ذات الدوافع السياسية .

٦. حثت الاتفاقية الدول على الاسراع بالبت في طلبات تسليم المجرمين في جرائم الاتجار بالمخدرات وما يتصل بها.

٧. اهم التحديثات في الاتفاقية انها نصت على حكم المصادرة فقد وضعت الاجراءات والضوابط اللازمة لتتبع الاموال المتحصلة من هذه الجرائم من دولة الى اخرى وكيفية التصرف حيالها (٣٠).

ثانياً: الاحكام الاجرائية للاتفاقية

تتعلق الاجراءات الاجرائية في الاتفاقية بشقين احدهما يتعلق بالاختصاص القضائي الدولي، والاخر يتعلق بالتعاون القضائي الدولي وعلى النحو الاتي:-

أ- **الاختصاص القضائي الدولي/** تنوعت نظرة الفقه الدولي لفكرة تعلق فكرة قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام اذ هنالك من يرى بأنها فكرة واحدة ولها تطبيقات متنوعة، وهنالك نظام عام دولي ونظام عام داخلي، ففكرة النظام العام الدولي الذي يهمنا يجب ان يكون في ضوء المعطيات التي تتناسب مع تحقيق التنازع في توزيع الاختصاص بالمنازعات الدولية بين الدول، وبما ان الجماعة الدولية تفتقد الى هيئة او سلطة عليا تعلو على سلطة الدول لتتولى وضع تنظيم موحد لقواعد الاختصاص الدولي فأنه يتعين نتيجة لذلك ان

تقوم كل دولة بتحديد حالات الاختصاص الدولي لمحاكمها الوطنية دون ان يفهم من ذلك انه احتكار او تقوقع، انما هو تحديد ذاتي لكل دولة وليس الا ضرورة ملحة تمليها الحالة الواقعية للجماعة الدولية [٣١].

ب- التعاون القضائي الدولي/ ان اتفاقية عام ١٩٨٨ عالجت فيه موضوعان هما (تسليم المجرمين) الذي سنتطرق اليه بشيء من التفصيل في مواضع لاحقة من هذه الدراسة، والثاني هو (المساعدة القانونية المتبادلة) فاتفاقية عام ١٩٨٨ قد اعتمدت تدابير جزائية جديدة تهدف الى مزيداً من الرقابة والاشراف الدولي على الاتجار بالمخدرات وكافة الاعمال المتعلقة بها، حيث وضعت تحت الرقابة الدولية السلائف الكيمياوية المستخدمة في صناعة المخدرات، وعلى الرغم من الاتفاقية التي نحن بصددها قد احدثت طفرة وتطوراً كبيراً على المستوى الدولي الا انها يؤخذ عليها انها لم تضع حداً للإتجار بالمخدرات وذلك حسب تقارير صادرة عن هيئة الرقابة الدولية للمخدرات اذ صدر عن الهيئة ان الاتجار ما زال وفي تزايد خاصة في دول مثل افغانستان وايران وكولومبيا[٣٢].

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في تونس لعام ١٩٩٤

ابرمت هذه الاتفاقية الاقليمية تحت مظلة الاتفاقيات الدولية العالمية ولهذا السبب قد ادرجناها ضمن الاتفاقيات الدولية في هذا الموضع من البحث، وفعلت اجهزتها المختصة في ظل الاطار الاقليمي في مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث عقدت في تونس حسب القرار المرقم (٢١٥) وقد ورد في ديباجة الاتفاقية ان الدول العربية تشعر بالقلق من تنامي مشكلة تعاطي المخدرات مما يشكل تهديدا وبالتالي يضر بالقيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، **وان اهم ما جاءت به من احكام يمكن ايجازها بالاتي:-**

١. اقرت الاتفاقية بتجريم كل الافعال المتعلقة بإنتاج او حيازة او زراعة المخدرات.
٢. تسعى الدول الاطراف لمكافحة المخدرات.
٣. ان تعمل الدول على ايجاد نوع من التعاون القضائي بينها فيما يخص جرائم المخدرات.
٤. على الدول اتخاذ كافة الاليات اللازمة لمصادرة المخدرات.
٥. يجب على الدول التعاون من اجل توحيد سياستها التشريعية لمواجهة جرائم المخدرات، وان تعمل قدر المستطاع لمنع ارتكاب جرائم المخدرات.

يلاحظ على هذه الاتفاقية انها مستوحاة بشكل كبير من اتفاقية الامم المتحدة الاولى لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١، وكذلك اتفاقية عام ١٩٧١، واتفاقية عام ١٩٨٨ وذلك انسجاما مع الجهود الدولية في مواجهة هذه الجرائم [٣٣].

ونصت المادة (٣) من الاتفاقية على مبدأ التعاون فيما بين الدول لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات اذ نصت على: (تسعى أطراف الاتفاقية الى التعاون فيما بينها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في مجال الجرائم التي تكون قد قررتها وفقاً للمادة (٢) من هذه

الاتفاقية، ويرجع في تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية، الى التشريعات الداخلية للدول التي يطلب إليها التعاون تنفيذاً لهذه الاتفاقية، مع الاسترشاد بالجدول الموحد)[٣٤].

المطلب الثالث: المؤسسات الدولية ومواجهة المخدرات (التعاون الدولي)

ان اتساع رقعة تداول المخدرات عبر الحدود وداخل الدولة الواحدة في تزايد مستمر بالرغم من الجهود الدولية الحثيثة في مواجهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وترجمت هذه الجهود من خلال عقد العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي اشرنا الى اهمها في مواضع سابقة من هذه الدراسة، وقد اتجه المجتمع الدولي وعلى رأسه الامم المتحدة الى مباشرة اختصاصها من خلال اجهزتها لمواجهة هذه الجرائم الا انها لا تستطيع فرض القرارات على اية حكومة وان توصياتها لها اثراً معنويا فحسب لكونها تعبر عن الرأي العام العالمي، الا ان رغم ذلك التعاون الدولي قائماً من خلال العديد من المؤسسات ذو الصفة الدولية وسنتطرق هنا الى المؤسسات الدولية المختصة في مواجهة او مكافحة المخدرات كالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في فرع اول، والتعاون الدولي ضمن منظمة الشرطة العالمية (الانتربول) في فرع ثاني، والتعاون الدولي ضمن المنظمة العالمية للجمارك في فرع ثالث، و اخيراً تقييم فاعلية الوسائل الدولية في مواجهة المخدرات في فرع رابع وهذا ما سنبينه على النحو الاتي:-

الفرع الاول: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB)

ان الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات احد الاجهزة الدولية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وقد اولت منظمة الامم المتحدة لهذا المجلس مسؤولية مراقبة المخدرات كونها من ضمن اختصاصها، جاءت هذه الهيئة لتحل محل المكتب المركزي الدائم للأفيون المنشئ بموجب اتفاقية عام ١٩٢٥، ومحل هيئة الاشراف على المخدرات المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٣١ فأنشأ المجلس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تطبيقاً لنص المادة (٤٥/ فقرة٢) من اتفاقية الامم المتحدة الاولى للمخدرات لعام ١٩٦١ بالقرار رقم (١١٠٦) في ١٩٦٤/٣/٤ وذلك رغبة منه لمباشرة مهامها بمراقبة المخدرات على نطاق دولي [٣٥].

يقع مقر الهيئة الدولية في فيينا وهي هيئة دولية مستقلة في ممارسة مهامها، شبه قضائية تعمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبذلك تختلف عن بعض الهيئات التي يكون لها وظائف شبه سياسية في نظام المراقبة الدولية، تتكون من ثلاثة عشر عضواً ينتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق شروط وضوابط معينة لشغلهم عضوية هذه الهيئة ويقومون بعملهم بصفتهم الشخصية ولا يمثلون دولهم [٣٦] .

اما عن مهام الهيئة فهي عديدة سنقتصر على بيان اهمها كالاتي:-

اولاً- العمل مع الدول الاعضاء في الامم المتحدة للحد من زراعة وانتاج وتصنيع المواد المخدرة [٣٧].

ثانياً- القيام بالتحريات اللازمة لمراقبة جميع حركات المخدرات والزام الدول بتزويدها بالمعلومات الخاصة بوضع المخدرات.

ثالثاً– لها ان توصي بإيقاف استيراد او تصدير المواد المخدرة من البلد المخالف اذا ما تبين لها وجود ما يشير الى تزايد جرائم المخدرات في بلد ما ناتج عن تقاعس الحكومات باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذا التزايد او الخلل.

رابعاً– تشجيع التعاون الدولي في مجال مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية واتخاذ تدابير لتعزيز هذا التعاون بين الحكومات من جهة، وبين الحكومات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من جهة أخرى.

خامسا– اعداد تقارير دورية سنوية تتضمن تقييما شاملا لتطور وضع المخدرات في العالم، ومدى تطبيق الدول لاتفاقيات المخدرات [٣٨].

وفي احدث تقرير نشرته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام ٢٠٢٣ اوضح فيه ردود من (١٠١) دولة معلومات بشأن التحديات التشريعية المتعلقة بمراقبة مادة (الكيتامين) ضمن استبيان طرحته الهيئة عام ٢٠٢٣ للفترة بين (٢٠٠٨–٢٠١٠) حيث كانت نتائج الاستبيان تفيد بأن (٧٠%) من الدول اخضعت هذه المادة للمراقبة الوطنية وهذه المراقبة تتراوح بين الصارمة والصارمة نسبيا، وان هنالك سبعة بلدان فقط تقوم بصناعة الكيتامين على نحو مشروع ليستخدم كمخدر في العمليات الجراحية [٣٩].

وافادت التقارير ان خمسة بلدان فقط ابلغت عن عمليات ضبط لهذه المادة واستخدامها بطريقة غير مشروعة، وكذلك اشارت الهيئة في تقريرها الى لفت انتباه الحكومات الى ان التدابير التي تسمح للاستعمال غير الطبي لمادة (القنب) تتعارض مع احكام الفقرة (ج) من المواد (٤)، (٣٦) من اتفاقية الامم المتحدة الاولى لعام ١٩٦١، كذلك تتعارض مع الفقرة (أ) من المادة (٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٤٠].

وفي سياق ذلك اشار التقرير الى ان الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات اوصت وفقاً لاتفاقيات مراقبة المخدرات بأن يبقى امر تحديد العقوبات على جرائم المخدرات والسلوكيات المتصلة بها من صلاحية الدول الاعضاء، ورغم ذلك فأنها تشجع الدول التي لا زالت تفرض عقوبة الاعدام على مرتكبي هذه الجرائم بأن تنظر في الغاء هذه العقوبات بعقوبات اخف، كذلك اوصت بأن استهداف الاشخاص المشتبه بضلوعهم بجرائم المخدرات خارج نطاق القضاء هو انتهاك صريح لاتفاقيات مراقبة المخدرات، وحقوق الانسان الاساسية، من حيث ان التصدي للمخدرات يجب ان يكون وفقاً للنظام الرسمي مع التقيد بالإجراءات القانونية [٤١].

الفرع الثاني: التعاون الدولي ضمن منظمة الشرطة العالمية (الانتربول)

حيث تعد جرائم المخدرات من الجرائم الدولية المنظمة العابرة للحدود والا لما تكاتفت الجهود الدولية في مواجهتها للحد منها او تقليل اخطارها، فالمخدرات لم تكن في متناول مجاميع صغيرة من الاشخاص داخل الدولة الواحدة فحسب، لذا فيتمثل التعاون الدولي في صورة مهمة هي في حال ارتكاب الجريمة ومغادرة حدود الدولة للإفلات من العقاب، او يرتكبها المجرم وهو خارج بلاده بغض النظر عن جنسيته فتصيب تلك الجرائم امن واستقرار الدولة ونظامها الاساسي فيكون حينئذ نظام تسليم المجرمين حاضراً لمواجهة مثل هكذا حالات لكونه احد اهم الوسائل القانونية الدولية في مكافحة الجريمة واحد مظاهر التعاون الدولي.

أي ان تسليم مجرمي جرائم المخدرات يكون وفق منظمة الشرطة العالمية التي انشئت عام ١٩٢٣ واتخذت من مدينة ليون الفرنسية مقراً لها، ولها خدمة طويلة في التعاون الدولي بين اجهزة الشرطة، فهي منظمة دولية لها ادارتها المتميزة عن ارادات الدول الاعضاء الذين يبلغ عددهم حوالي (١٨١)، وهي شخصاً من اشخاص القانون الدولي العام لتوافر العناصر الثلاثة للشخصية القانونية الدولية [٤٢].

فالإنتربول الدولية لتطويق واعتقال الفارّين، وتركّز على الحالات الخطيرة، من ضمنها الفارّين المطلوبين لارتكابهم جرائم القتل، والاعتداء الجنسي على الاطفال، وتهريب المهاجرين، والاحتيال، والفساد، والإتجار بالمخدرات، والجرائم البيئية وغسيل الأموال، وقد ساهم العمل الجماعي والتعاون الدولي في نجاح عمل المنظمة في الحد من الجريمة ومواجهتها [٤٣].

بمعنى ادق ان مبدأ تسليم المجرمين هو احد اوجه التعاون الدولي والتسليم هو العمل الذي تسلم به الدولة التي لجأ اليها المحكوم او المتهم الى اراضيها الى الدولة التي لها الحق في اخضاعه لعقوبتها ومحاكمته، اي ان قوة العلاقة التنظيمية بين دولتين او اكثر هي التي تتحكم في عملية تسليم المجرمين من عدمه وهذه العلاقة تعتبر العنصر الرئيسي لتفعيل نظام التسليم(الانتربول) لان الاصل في القوانين الجزائية واختصاص المحاكم الوطنية ان تسري على الاقليم الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وذلك استناداً لمبدأ اقليمية القانون الجنائي [٤٤].

اما عن دور الانتربول بخصوص جرائم المخدرات فأن له دوراً مهماً وحيوياً في مكافحة الجريمة بشكل عام، وقد انشئت قسما خاصا سمي بـ (قسم مكافحة المخدرات) يتبع الامين العام اذ يهدف القسم الى اقامة التعاون الدولي في مجال مواجهة المخدرات دوليا لكونه مجالا متخصصاً للقائمين عليه ومنع انتشار المخدرات في العالم ومحاربة عصابات المخدرات حول العالم، ولقسم مكافحة المخدرات مصادره الخاصة التي يستند اليها في معلوماته عن المخدرات تتمثل في (اللقاءات الدورية، والاخطارات السابقة) وما تشتمل عليه؛ فيبدأ بتجميع المعلومات الواردة اليه عن كل الجرائم المرتكبة في اطار جرائم المخدرات من حيث نوع المواد المخدرة وكمياتها والية تهريبها، وبيان تفصيلي بأسماء المتهمين ليقوم فيما بعد بأمداد المكاتب الوطنية الاقليمية برسالتين شهرية واسبوعية بصفة دورية منتظمة عن كافة جرائم المخدرات بالإضافة الى تقديم التقارير السنوية للأمين العام للمنظمة [٤٥].

نستنتج من ذلك ان الانتربول تحتل موقعا فريدا يخولها التعامل مع التحديات الامنية التي تواجه المجموعة الدولية، فحتى يحظى العالم بالأمان يتطلب مشاركة الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص في تحقيق ذلك.

الفرع الثالث: التعاون الدولي ضمن نظام المنظمة العالمية للجمارك

(Word costumes organization)

تأسست المنظمة عام ١٩٥٢ تحت مسمى (مجلس التعاون الجمركي) الذي انضم الى عضويته سبعة عشر بلداً اوروبياً حتى وصل عدد اعضائها الى (١٨٠) بلدا يمثلون ٩٨% من التجارة العالمية فهي منظمة ذات خبرة عالمية في الجمارك، وهي الهيئة الوحيدة المتخصصة في شأن الجمارك على

المستوى الدولي، وتدعم المنظمة العالمية للجمارك اعضاءها بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، ومحاربة الانشطة الاحتيالية، تضطلع المنظمات الاقليمية الجمركية بدور مهم وهي تتمتع بمركز مراقب لدى مؤتمر الاطراف في اتفاقية المنظمة الاطارية [٤٦].

فهي منظمة تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال الرقابة على (ضوابط التصدير) لفئات محددة من السلع لتحقيق الامن والسلامة للمجتمعات والبيئة، فهي منظمة تهتم بكل ما يتعلق بالتشريعات والانظمة الجمركية التي تنظم التجارة الدولية ورفع فعالية المصالح الجمركية، وقد اقر مجلس التعاون الجمركي في عام ١٩٧١ توصية بشأن التبادل التلقائي للمعلومات فيما يخص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها ومكافحة الظاهرة عن طريق مراقبة العمليات المشتبه بها ومراقبة الاشخاص المشتبه في اضطلاعهم بعمليات تصدير واستيراد للمواد المخدرة، كذلك فهي تعمل على عقد الاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف لتكثيف الجهود الدولية في مواجهة جرائم المخدرات فهي اتخذت تدابير عدة في هذا السياق عبر تزويد الدول الاعضاء بالمعلومات اللازمة التي تزودها بها الدول الاطراف عن تجارة المخدرات لتقوم بإعادة تعميمها على الدول الاعضاء في المجلس [٤٧].

وتجدر الاشارة الى ان المنظمة العالمية للجمارك تعمل على مواكبة التطور التقني المتسارع عند ارتكاب الجرائم العالمية فهي مهتمة وملمة بأحدث التقنيات لمواجهة المستجدات التي تطرأ على ظاهرة المخدرات ومنها مثلا استعمال الكاميرات لمراقبة صالات التفتيش والساحات الجمركية، والاستعانة بكلاب الشرطة المدربة خصيصا للكشف عن المواد المخدرة، واستخدام الاشعة في الكشف عن المواد المخدرة في امتعة الركاب في المطارات ونحوها من التقنيات الحديثة [٤٨].

كما ان المنظمة العالمية للجمارك تعمد الى التعاون الوثيق مع الاجهزة الدولية لمراقبة المخدرات كالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ولجنة المخدرات ، وصندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات وغيرها، ومظاهر هذا التعاون في مشاريع عدة مثالها(مشروع ايركوب) في عام ٢٠٠٨ الذي يهدف الى مكافحة الاتجار غير المشروع بالكوكايين عن طريق الطيران التجاري من امريكا الجنوبية عبر افريقيا الى قارة اوروبا، فهي ترتكز على المطارات الدولية الرئيسية في غرب ووسط افريقيا اذ انشئت اول فرقة عمل متعددة التخصصات لاعتراض المطارات؛ تضم ضباطاً من الجمارك والشرطة وغيرها من وكالات انفاذ القانون، فالبرنامج السنوي لمشروع (ايركوب) يشمل انشطة تنفيذية، وفي عام ٢٠١٤ تم توسيع نطاق المشروع ليشمل بلدان تورد الكوكايين كأمريكا الجنوبية، ومنطقة البحر الكاريبي ويتم ذلك بالتعاون مع الانتربول في تبادل المعلومات في المطارات [٤٩].

الفرع الرابع: تقييم فاعلية الوسائل الدولية في مواجهة المخدرات

ان اول تعاون دولي في مجال القانون الدولي لمواجهة المخدرات يرجع الى عام ١٩٠٩ في مؤتمر شنغهاي حيث ضم ثلاثة عشر دولة وكان برعاية الولايات المتحدة الامريكية، سعى المؤتمر الى وضع تدابير للحد من انتشار الافيون وتلى ذلك ابرام اتفاقية الافيون في لاهاي عام ١٩١٩ التي كانت تهدف الى فرض رقابة

دولية على تصنيع المواد المخدرة، ومن ثم عقد اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٥ التي كانت تتضمن احكاما مهمة تتعلق بالزام الدول الاعضاء بسن تشريعات داخلية تواجه جريمة المخدرات والحد منها، وتلتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٣١ لتبادل المعلومات بواسطة الامين العام لعصبة الامم المتحدة في حينها عن تحرك المخدرات، وكذلك ابرام اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٦ الخاصة بوضع عقوبات مشددة لمرتكبي جرائم المخدرات [٥٠].

في مراحل لاحقة صدرت العديد من الاتفاقيات ذات الشأن كاتفاقية نيويورك لعام ١٩٦١ التي تصنف بأنها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات التي تطرقنا اليها بشيء من التفصيل في موضع اخر من هذه الدراسة والتي اوجدت جهازاً دولياً خاص لمراقبة المخدرات تتصل بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثق من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ثم اتفاقية عام ١٩٧١ واتفاقية عام ١٩٨٨ التان تطرقنا اليهما كذلك اليهما كذلك في موضعهما من دراستنا هذه، ونرى ان الاتفاقيات المجرمة للمخدرات ما هي الا وسيلة لخلق نوع من التعاون الدولي الفعلي لتحقيق الاهداف المرجوة من كل اتفاقية او مؤتمر. وبالنظر الى خطورة المخدرات التي باتت تهدد العالم فقد تعاظمت الجهود الدولية ولم تكتفي بقدر عقد الاتفاقيات بل انشئت منظمات دولية وقائية تهدف الى معالجة الاثار الناتجة عن المخدرات **ابرزها ما يلي:-**

١. منظمة الصحة العالمية: منظمة تهدف الى ازالة الضرر الناتج عن المواد المنبهة كالكحول والسجائر والحبوب المخدرة.

٢. منظمة صندوق الطفولة الدولية: التي تعني بالأطفال والمراهقين قبل سن الثامنة عشر.

٣. منظمة العمل الدولية: منظمة متخصصة لحماية حقوق العمال في العالم وتعمل على منع وجود المخدرات في اماكن العمل مع اعتمادها برامج وقائية وبرامج تأهيل.

٤. برنامج الامم المتحدة الخاص بنقص المناعة المكتسبة الذي يعنى باستئصال الابر المخدرة (٥١).

٥. مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا اذ انه يقوم بإعداد تقارير سنوية عن وضع المخدرات في العالم وتجديد التعاون الدولي للحد على نحو مستدام من زراعة المحاصيل غير المشروعة، والتصدي للجماعات الاجرامية التي تنقل المخدرات عبر الحدود، ونرى ان التقارير بمثابة الاساس لتدابير التصدي الدولي ومساعدة الدول الاعضاء في اتخاذ الاجراءات للحد من آفة المخدرات، وفي هذا الخصوص فأن اخر تقرير نشرته الامم المتحدة عام ٢٠٢٢ كان مفاده ان الاتجار عن طريق البحر في حاويات الشحن بشكل رئيسي اخذ في الازدياد اذ انه يمثل نسبة (٩٠%) من الكوكائين المطلوبة في العالم [٥٢].

ونؤكد ما اشرنا اليه في مواضع سابقة ان التعامل بالمخدرات من قبيل الجرائم المنظمة حيث بينت مفهوم الجريمة المنظمة في مؤتمر الامم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٧٥ حيث انه اول مؤتمر دولي يعالج موضوع الجريمة المنظمة حيث عرفها بأنها (الجريمة التي تتضمن نشاطاً اجرامياً معقدا يرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعات من الاشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وافراده وغالباً ما يرتكب افعالاً مخالفة للقانون منها جرائم ضد الاشخاص والاموال وترتبط معظم الاحيان بالفساد السياسي) [٥٣].

وان كافة المعاملات تدخل ضمن اطار الجريمة المنظمة كتلك الخاصة بالإتجار بالمخدرات واستيرادها وتصديرها وتنظيمها.

وبعقد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بدأ تنظيم مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، اذ نصت المادة ف١/ م ١٠٨ من الاتفاقية على ضرورة تعاون كل الدول من اجل قمع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية الممارس من قبل المنشآت العائمة في اعالي البحار، اي ان الدول الموقعة على الاتفاقية ملزمة بموجب هذه المادة ببذل مجهود لا بتحقيق نتيجة من اجل مكافحة تهريب المخدرات(٥٤).

وفي السياق ذاته فالمادة (١٧) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ وضعت اسس القانون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، فنصت على عدم منح الدولة الموقعة على الاتفاقية حق التدخل في السفينة الاجنبية في اعالي البحار الا بعد موافقة الدولة التي تحمل السفينة رايتها، اي ان التدخل مبني على الموافقة المسبقة لصاحب السفينة وانه بعد الموافقة يجوز للدولة دخول السفينة وتفتيشها واذا ما ثبتت شكوكها فلها الحق بحجز المخدرات او المواد الممنوعة من على متن السفينة، ولها ايضا الحق بتحويل اتجاه السفينة (٥٥).

الخاتمــة

من مجمل بحثنا الموسوم بـ **(الاليات القانونية الدولية لمواجهة المخدرات)** اذ تطرقنا اليه بأهمية بالغة على الصعيد الدولي لأنه لم يعد الامر يتعلق ببلد او منطقة جغرافية معينة، او اقليم معين، او فئة معينة بل انتشرت المخدرات انتشارا يوجب معه التدخل الدولي لمواجهته وقد توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات بهذا الشأن يمكن عرضها على النحو الاتي:-

النتائــج:

١. إن المخدرات تنتج وتستهلك في جميع انحاء العالم حتى تفاقمت المشكلة بحيث اصبحت تشكل مساساً بالمصالح العامة، ولم تنج اي دولة منها مهما كانت حضارتها وموقعها الجغرافي وثقافاتها ونسيجها الاجتماعي.

٢. ان الادمان على المخدرات يشكل ظاهرة وبائية تهدد حياة الملايين من السكان، وهنالك فرقاً بين مفردتي التعاطي والادمان يجب عدم الخلط بينهما.

٣. هنالك اجماع من غالبية فقهاء القانون الدولي على تكييف جرائم المخدرات بالجريمة العالمية وهي بهذا تخضع للقانون العقابي العالمي وهذا ما تؤكده الاتفاقيات الدولية كاتفاقية عام ١٩٦١ ومؤسسات واجهزة التعاون الدولي كالشرطة الجنائية (الانتربول)، فهي من اهم الاليات الدولية التي انشئت للقضاء على الجريمة المنظمة ومنها جرائم المخدرات.

٤. يكشف الواقع العملي ان الاليات الدولية في مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية غير كافية لتحقيق اهدافها في القضاء على هذه الظاهرة يرجع بعضها الى توافر عدد من العوامل التي سهلت الحصول على المواد المخدرة والتوسع في تجارتها عبر الحدود، وكذلك الثغرات القانونية في قوانين بعض الدول ومواثيق المنظمات الدولية.

٥. ان الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات رغم محاسنها واثارها الايجابية الا انها لا تزال بحاجة للتحسين والمراجعة بغية اضفاء اجراءات اكثر صرامة واعطاء صلاحيات اوسع للمنظمات المعنية بمراقبة المخدرات حتى تتمكن من اداء عملها في فعالية وهذا ينبع من ضرورة احترام القانون الدولي من قبل كل الدول دون استثناء، انطلاقا من انه اذا لم يستطع القانون الدولي بأجهزته ومؤسساته من القضاء فعلياً على المخدرات فهو ليس الا حبراً على ورق.

المقترحات:

١. تكثيف الجهود الدولية والاقليمية والتعاون العلمي لأجل بلوغ الغاية الاساسية وهي المواجهة الحقيقية للمخدرات من خلال تكييف التشريعات الوطنية مع الاوضاع الجديدة السائدة داخلياً وخارجياً مع التطبيق الصارم للاتفاقيات الدولية ذات الشأن.

٢. ان هنالك عدداً كبيراً من الدول لا تلتزم بما تقره المنظمات الدولية او هيئات مراقبة المخدرات فهي تتعامل مع المنظمات الدولية دون ان يترتب على ذلك اي عقاب ردعي كعدم التزامها بإرسال التقارير السنوية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على سبيل المثال، لذا يتطلب في هذا الصدد ان تفرض هذه الهيئات اجراءات رادعة ضد الدول المخالفة لالتزاماتها الدولية.

٣. عقد اتفاقية مستقلة لمكافحة المخدرات لتقوم بمهمة سد الثغرات التي تكتنف الاتفاقيات السابقة وان تتضمن نصوصاً اجرائية في التحقيق في جرائم المخدرات بالإضافة الى النصوص الموضوعية.

٤. تشير اخر الدراسات الدولية ان هنالك تزايداً ملحوظاً في استخدام منصات التواصل الاجتماعي لتسويق المخدرات بين فئات الاطفال والمراهقين، والاستعمال غير الطبي للمخدرات وهذا الامر يتطلب تعاونا بين الحكومات وقطاع الانترنت والمجتمع المدني.

الهوامش

(١) تقرير الامم المتحدة للسلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، ٢٠١٥.

(٢) د. ابراهيم مشورب، القانون الدولي العام، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٧٠.

(٣) عمر عباس خضير العبيدي، د. سجاد خليفة خزعل التميمي، مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، (دراسة في اطار الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات وقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي) ط ١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٢، ص١٢.

(٤) ينظر الفيروز ابادي مجد الدين، القاموس المحيط ، باب الراء / فصل الخاء، الجزء ٢، مؤسسة الرسالة، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢٧. نقلا عن د. سنان طالب القاسمي، سعد رحيم عباس، دور الجهود الدولية في تطوير قواعد مكافحة الاتجار بالمخدرات (دراسة في القانون الدولي والدستور الداخلي)، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠٢٠، ص٣٩.

(٥) ينظر د. سنان طالب القاسمي، سعد رحيم عباس، مصدر سابق، ص٤٠.

(٦) غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٨، ص١٠٢

(٧) فوزية عبدالستار، المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات طبقاً للقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة الامن والقانون، كلية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، السنة الرابعة، العدد الثاني، ١٩٩٦، ص ٦١.

(٨) تافكة عمر رشيد، الاتجاهات الحديثة للتصدي لظاهرة المخدرات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الادنى، نيقوسيا،٢٠٢٢، ص٩.

(٩) د. سنان طالب القاسمي، سعد رحيم عباس، مصدر سابق، ص٤٢.

(١٠) المادة الاولى، قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٤٤٦ في ٢٠١٧/٥/٨.

(١١) د. سنان طالب القاسمي، سعد رحيم عباس، مصدر سابق، ص٤٧.

(١٢) للمزيد من التفاصيل حول المخدرات الرقمية ينظر: نور حاتم عبدالكريم اصلان، المخدرات الرقمية وآلية المشرع العراقي والمقارن في الحد من مخاطرها، ط ١، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، اربيل، العراق، ٢٠٢٣، ص٢٤ وما بعدها.

(١٣) عبد نايل، وائل فوزي عبدالباسط، منتصر عدلي عبدالعزيز، اطار مقترح لتطوير التشريعات المتعلقة بالجريمة المنظمة والمخدرات وانعكاس ذلك على المجتمع المصري، بحث منشور في مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، مجلد ٣٥، الجزء٢، ٢٠١٦، ص٦٣٦.

(١٤) ينظر تفصيلا: د. عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٥٠ وما بعدها.

(١٥) د. سنان طالب القاسمي، سعد رحيم عباس، مصدر سابق، ص٥١ .

(١٦) ايمان للحمرة، مفهوم المخدرات تصنيفاتها واهم انواعها، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، بحث منشور في مجلة الدراسات النفسية والاجتماعية، مجلد٥، العدد١٧، ٢٠٢٣، ص٣٣.

(١٧) تافكة عمر رشيد، مصدر سابق، ص٧٩.

(١٨) د. سنان طالب القاسمي، سعد رحيم عباس، مصدر سابق، ص٦٠ و٦١ .

(١٩) د. عماد فتاح اسماعيل، مصدر سابق، ص١٩٧.

(٢٠) آيات موسى صالح، مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الدولي، دار الرياحين، بابل، العراق، ٢٠٢٤، ص ٧٧.

(٢١) د. سنان طالب القاسمي، سعد رحيم عباس، مصدر سابق، ص٦٣.

(٢٢) الفقرة (١ و٢) من المادة (١٠) من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام١٩٧١.

(٢٣) ينظر د. محمد جبر الالفي، الاتفاقيات الدولية والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، شبكة الالوكة، الرياض، ٢٠١١، ص ١٣.

(٢٤) د. سنان طالب القاسمي، سعد رحيم عباس مصدر سابق، ص٦٦.

(٢٥) تافكة عمر رشيد، مصدر سابق، ص٨٣ .

(٢٦) ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

(٢٧) آيات موسى صالح، مصدر سابق، ص١١٢.

(٢٨) آيات موسى صالح، المصدر نفسه، ص١١٤.

(٢٩) آيات موسى صالح، مصدر سابق، ص ١١٥.

(٣٠) محمد جبر الالفي، مصدر سابق، ص٢٠-٢١.

(٣١) د. هشام خالد، قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٨٢ .

(٣٢) سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٤٣ نقلا عن آيات موسى صالح، مصدر سابق، ص١١٨.

(٣٣) د. مسلم طاهر حسون، مصدر سابق، ص٥٦٢.

(٣٤) نص المادة (٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في تونس لعام ١٩٩٤.

(٣٥) آيات موسى صالح، مصدر سابق، ص١٢١.

(٣٦) المادة (٩) من اتفاقية الامم المتحدة الاولى للمخدرات لعام ١٩٦١ بتعديلها ببروتوكول جنيف لعام ١٩٧٢.

(٣٧) عمر عباس خضير العبيدي، د. سجاد خليفة خزعل التميمي، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٣٨) عمر عباس خضير العبيدي، د. سجاد خليفة خزعل التميمي، مصدر سابق، ص١١٠.

(٣٩) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٢٣، الامم المتحدة، فيينا، ٢٠٢٤، ص٥٢.

(٤٠) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، المصدر نفسه، ص٩١.

(٤١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، المصدر نفسه، ص١٣٥.

(٤٢) انيس مالك محمد، الاليات القانونية المتبعة في مكافحة جرائم المخدرات بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط ١، هاتريك للنشر والتوزيع، اربيل، العراق، ٢٠٢٣، ص١٥٧.

(٤٣) د. اوزدن حسين دزه يي، فينك جعفر حسين، الفارين من وجه العدالة ودور الشرطة الجنائية الدولية– الانتربول– في ملاحقتهم(دراسة تحليلية)، جامعة صلاح الدين، ص١١.

(٤٤) ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين او تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن، ٢٠١١، ص٣.

(٤٥) انيس مالك محمد، مصدر سابق، ص ١٥٨و١٥٩.

(٤٦) تقرير اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ، التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية المختصة بما في ذلك المؤسسات المالية والانمائية، تقرير امانة الاتفاقية، اجتماع الاطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، الدورة الاولى، جنيف، سويسرا، ٨ـ١٠ تشرين الاول ٢٠١٨، البند ٤–٢ من جدول الاعمال المؤقت.

(٤٧) انيس مالك محمد، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٤٨) احسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٥: نقلا عن انيس مالك محمد، مصدر سابق، ص١٥١.

(٤٩) انيس مالك محمد، المصدر نفسه، ص١٥٢–١٥٣.

(٥٠) د. محمد جبر الالفي، مصدر سابق، ص ٥١١ نقلا عن د. عمر عباس خضير العبيدي، د. سجاد خليفة خزعل التميمي، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٥١) د. محمد جبر الالفي، مصدر سابق، ص١٣.

(٥٢) مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠٢٢، نيويورك .

(٥٣) محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة واثرها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، ٢٠٠٩، ص١٤.

(٥٤) للمزيد من التفاصيل حول اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ينظر: د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط١، الاصدار الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

(٥٥) عمر عباس خضير العبيدي، د. سجاد خليفة خزعل التميمي، مصدر سابق، ص١٠٥.

المصادر

اولاً: الكتب العربية

١) د. ابراهيم مشورب، القانون الدولي العام، ط ١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٣.
٢) عمر عباس خضير العبيدي، د. سجاد خليفة خزعل التميمي، مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، (دراسة في اطار الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات وقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي)، ط ١، دار المسلة، بغداد،٢٠٢٢.
٣) الفيروز ابادي مجد الدين، القاموس المحيط، باب الراء / فصل الخاء، الجزء ٢، مؤسسة الرسالة، لبنان، ٢٠٠٥.
٤) د. سنان طالب القاسمي، سعد رحيم عباس، دور الجهود الدولية في تطوير قواعد مكافحة الاتجار بالمخدرات (دراسة في القانون الدولي والدستور الداخلي)، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠٢٠.
٥) غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٦) عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٦.
٧) آيات موسى صالح، مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الدولي، دار الرياحين، بابل، العراق، ٢٠٢٤.
٨) د. هشام خالد، قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٩) سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
١٠) احسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة ، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، ٢٠١٣.
١١) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط١، الاصدار الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
١٢) د. محمد جبر الالفي، الاتفاقيات الدولية والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، شبكة الالوكة، الرياض، ٢٠١١.
١٣) انيس مالك محمد، الاليات القانونية المتبعة في مكافحة جرائم المخدرات بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط١، هاتريك للنشر والتوزيع، اربيل، العراق،٢٠٢٣.
١٤) نور حاتم عبدالكريم اصلان، المخدرات الرقمية وآلية المشرع العراقي والمقارن في الحد من مخاطرها، ط١، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، اربيل، العراق، ٢٠٢٣.

ثانياً: البحوث

١) فوزية عبدالستار، المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات طبقاً للقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة الامن والقانون، كلية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، السنة الرابعة، العدد الثاني، ١٩٩٦.

٢) عبد نايل، وائل فوزي عبدالباسط، منتصر عدلي عبدالعزيز، اطار مقترح لتطوير التشريعات المتعلقة بالجريمة المنظمة والمخدرات وانعكاس ذلك على المجتمع المصري، بحث منشور في مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، مجلد ٣٥، الجزء٢، ٢٠١٦.
٣) ايمان للحمرة، مفهوم المخدرات تصنيفاتها واهم انواعها، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، بحث منشور في مجلة الدراسات النفسية والاجتماعية، مجلد٥، العدد١٧، ٢٠٢٣.
٤) قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٦ في ٢٠١٧/٥/٨.
٥) د. اوزدن حسين دزه يي، فينك جعفر حسين، الفارين من وجه العدالة ودور الشرطة الجنائية الدولية – الانتربول– في ملاحقتهم (دراسة تحليلية)، جامعة صلاح الدين.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١) ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين او تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١١.
٢) محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة واثرها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، ٢٠٠٩.
٣) تافكة عمر رشيد، الاتجاهات الحديثة للتصدي لظاهرة المخدرات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الادنى، نيقوسيا،٢٠٢٢.

رابعاً: المصادر الدولية

١) تقرير الامم المتحدة للسلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، ٢٠١٥.
٢) اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.
٣) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.
٤) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في تونس لعام ١٩٩٤.
٥) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٢٣، الامم المتحدة، فيينا، ٢٠٢٤.
٦) مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠٢٢، نيويورك.
٧) تقرير اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ، التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية المختصة بما في ذلك المؤسسات المالية والانمائية، تقرير امانة الاتفاقية، اجتماع الاطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، الدورة الاولى، جنيف، سويسرا، ٨-١٠ تشرين الاول ٢٠١٨، البند ٤-٢ من جدول الاعمال المؤقت.

خامساً: القوانين

١) قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٦ في ٢٠١٧/٥/٨.